|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CRC/sym1 |
|  |  |  |
|  | **اتفاقيـة حقوق الطفل** | Distr.: dist  date  tlang  Original: olang  virs |

**لجنة حقوق الطفل**

الملاحظات الختامية بشأن التقرير [الأولي] [الجامع للتقارير الدورية [الرقم]] [الدوري [الرقم]] لـ [البلد][[1]](#footnote-1)\*

أولاً- مقدمة

**1-** نظرت اللجنة في التقرير [الأولي] [الجامع للتقارير الدورية [الرقم]] [الدوري [الرقم]] ل‍‍ [البلد] (CRC/C/XXX/Y) في جلستيها الرقم والرقم (انظر CRC/C/SR.XXX وSR.XXX)، المعقودتين في التاريخ والتاريخ، واعتمدت في جلستها الرقم، المعقودة في التاريخ، هذه الملاحظات الختامية.

**2-** ترحب اللجنة بتقديم التقرير [الأولي] [الجامع للتقارير الدورية [الرقم]] [الدوري [الرقم]] للدولة الطرف وبالردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/XXX/Q/Y/Add.1)، وهو ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف [المتعدد القطاعات] [الرفيع المستوى].

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

**3-** ترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:

(أ) ...، في السنة؛

(ب) ...، في التاريخ؛

(ج) ....

ثالثاً- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية [[لا يدرَج دائماً. يُعاد ترقيم العناوين التالية حسبما هو مناسب.]]

رابعاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

**4-** تذكّر اللجنة الدولة الطرف بترابط جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وبعدم قابليتها للتجزئة، وتشدد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية، وهي توصيات يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها: [[تختلف المجالات]] تعريف الطفل، وبخاصة فيما يتصل بزواج الأطفال (الفقرة XX)، وعدم التمييز (الفقرتان XX وXX)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (الفقرة XX)، والتعذيب وإساءة المعاملة (الفقرة XX)، والأطفال في المنازعات المسلحة (الفقرة XX)، وقضاء الأحداث (الفقرة XX).

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد 4 و42 و44(6))

باء- تعريف الطفل (المادة 1)

جيم- المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12)

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد 7 و8 و13-17)

هاء- العنف ضد الأطفال (المواد 19 و24(3) و28(2) و34 و37(أ) و39)

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد 5 و9-11 و18(1) و(2) و20 و21 و25 و27(4))

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرفاه (المواد 6 و18(3) و23 و24 و26 و27(1)-(3) و33)

حاء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد 28-31)

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد 22 و30 و32 و33 و35 و36 و37(ب)-(د) و38-40)

ياء- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

5-  **توصي اللجنة الدولة الطرف، توخياً لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.**

كاف- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

6- توصي اللجنة الدولة الطرف، توخياً لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، [بالتصديق] [بالنظر في التصديق] على الصكوك الأساسية التالية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد:

(أ) **...؛**

(ب) **...؛**

(ج) **....**

لام- [التعاون مع الهيئات الإقليمية] [التعاون مع الهيئات الدولية] [التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية]

7- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع ....

خامساً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

8- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير [الأولي] [الجامع للتقارير الدورية [الرقم]] [الدوري [الرقم]]، والردود الكتابية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد. [[مع أن هذه الصيغة تظهر في جميع الملاحظات الختامية، فقد يُدرَج نص إضافي في فقرات منفصلة.]]

باء- التقرير المقبل

9- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها [الجامع للتقارير الدورية [الرقم]] [الدوري [الرقم]] بحلول التاريخ وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يمتثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدتها اللجنة في 31 كانون الثاني/يناير 2014 (CRC/C/58/Rev.3)، وينبغي ألا يتجاوز عدد كلماته 200 21 كلمة (انظر قرار الجمعية العامة 68/268، الفقرة 16). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدَّم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلّص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلن يمكن ضمان ترجمته كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.**

10- **وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها 400 42 كلمة، وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة 16 من قرار الجمعية العامة 68/268.**

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرقم (التواريخ). [↑](#footnote-ref-1)